

صادر رقم: ع ح ١٥٦/
التاريخ : ٢٤ / ٣ / ٢٤

منشور للشركات المالكة
رقم (٢٦) لعام ٢٠٢٤

السيد / مدير عام الشركة المالكة

تحية طيبة وبعد

الموضوع: التوجيهات الصادرة عن مجلس الوزراء عند التصرف في المنشآت الفندقية

في إطار حرص وزارة السياحة والآثار على زيادة الطاقة الفندقية لاستيعاب مزيد من أعداد السائحين الوافدين إلى مصر، فقد ورد إلينا ما يفيد أن رئاسة مجلس الوزراء قد أصدر توجيهات عامة بشأن التأكيد على إدراج البنود التالي ذكرها بالعقود المبرمة عند التصرف في المنشآت الفندقية وهي:

- ١- التأكيد على إستمرار تشغيل المنشأة الفندقية كما هي وعدم تغيير نشاطها الفندق وفي حالة هدم المبني يتم إعادة بناءه مرة أخرى على أساس نشاط فندق.
- ٢- أن يتم البيع لشخص طبيعي أو إعتبراً توافر لديه الخبرة الفنية الكافية والملاعة المالية في إدارة وتشغيل الفنادق.
- ٣- في حالة طلب تطوير الفندق لا يسمح بالغلق إلا لفترة زمنية معينة وإذا تجاوز هذه الفترة يتم سداد مقابل لصالح الدولة أو يتم فسخ التعاقد المبرم في هذا الصدد.

وتفضلاً سيادتكم بقبول وافر الإحترام،،،



علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية